

تميز الإجراءات القضائية الإدارية عن الإجراءات المدنية: أولا - من حيث الجهة القضائية المتبعة أمامها: -1- الإجراءات المدنية تطبق هذه الإجراءات أمام المحاكم الابتدائية ما عدا القسم الجزائي (المخالفات والجنح) ، -2- الإجراءات الإدارية تطبق أمام المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة. 1- الإجراءات المدنية يختلف موضوعها حسب نوع النزاع وأطرافه (قسم مدني، الولاية البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري مثل الجامعة أو مستشفى). ثالثا - من حيث قواعد الاختصاص: -1- الإجراءات المدنية الاختصاص النوعي من النظام العام طبقا لنص المادة 36 من ق إ م إ، أما الاختصاص المحلي فهو ليس من النظام العام وفقا لنص المادة 46 و 47 من ق إ م إ. 2- الإجراءات الإدارية الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام وفقا للمادة 807 من ق إ م إ، رابعا - من حيث احترام مبدأ التقاضي على درجتين: وفقا لنص المادة 33 حيث يكون الحكم فيها ابتدائي نهائي. خامسا - من حيث الكتابة والشفاهية هي الاستثناء لكن هذا الاستثناء واسع، مثل المادة 263 و 537 من ق إ م إ. 2- الإجراءات الإدارية الكتابة هي الأصل والشفاهية هي الاستثناء، وهو استثناء ضيق جدا في الإجراءات الإدارية. سادسا - من حيث دور القاضي في توجيه الإجراءات: حيث تظهر بعض سلطات القاضي كاستثناء وفي بعض المواضع فقط مثل المادة 27 24 و 28 من ق إ م إ. 3- سابعا - من حيث رفع آجال الدعاوى: 1- الإجراءات المدنية رفع جميع الدعاوى غير محدد بأجل معين، ما عدا أجل سقوط الحق العام المقدر بـ 15 عاما أو نشر القرار الإداري التنظيمي (المادة 829). ثامنا - من حيث آجال الطعن: 1- الإجراءات المدنية أجل المعارضة شهر واحد المادة 329 ق إ م إ التماس إعادة النظر شهران المادة 393 ق إ م إ 2- الإجراءات الإدارية الطعن بالنقض شهران